

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/AC.96/868  
20 August 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي  
الدورة السابعة والأربعون

استعراض أساليب عمل اللجنة التنفيذية

١- اتخذت اللجنة التنفيذية، في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، مقررًا بشأن أساليب عمل اللجنة التنفيذية (A/AC.96/860، الفقرة ٣٢) وأدخلت بموجبه عددًا من التغييرات على شكل الهيئات الفرعية للجنة التنفيذية وولايتها، وعلى دورة اجتماعاتها وجدول أعمالها والإجراءات التي تتبعها في اعتماد المقررات والاستنتاجات، ووثائقها.

ألف - عمل اللجنة الدائمة

٢- أنشئت بموجب أحكام ذلك المقرر لجنة دائمة أعطيت سلطة اعتماد مقررات واستنتاجات بشأن المسائل المدرجة في برنامج عملها وذلك لتحل محل اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية، واللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية، والاجتماعات غير الرسمية للجنة التنفيذية.

٣- وكما نص عليه المقرر سالف الذكر، عقدت اللجنة الدائمة أربعة اجتماعات فيما بين الدورات خلال عام ١٩٩٦ - في كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر - للاضطلاع ببرنامج العمل الذي وضعته اللجنة التنفيذية في مقررها المتعلق ببرنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ١٩٩٦ (A/AC.96/860، الفقرة ٣٤).

٤- واعتمدت اللجنة الدائمة، استناداً إلى السلطة التي فوضتها إليها اللجنة التنفيذية بكامل هيئتها، استنتاجات ومقررات بشأن عدد من القضايا المدرجة في جدول أعمالها، مما أتاح للجنة التنفيذية توزيع عملية اتخاذ القرارات توزيعاً أكثر عقلانية طوال العام. وترد المقررات المعتمدة في تقارير اللجنة الدائمة عن أعمالها (A/AC.96/861 و A/AC.96/862 و A/AC.96/873 و A/AC.96/874 و A/AC.96/875).

٥- وبالإضافة الى ذلك، قامت اللجنة الدائمة بالدور الذي أنيط بها في التحضير لأعمال الدورة السابعة والأربعين للجنة التنفيذية. فقد اختارت، في حزيران/يونيه ١٩٩٦، الموضوع السنوي الذي سيناقش في اللجنة التنفيذية بكامل هيئتها بدلاً من إجراء المناقشة العامة التقليدية (انظر A/AC.96/872، الموضوع السنوي: التماس الحلول الدائمة وتنفيذها). وبدأت، في أيلول/سبتمبر، إعداد مشاريع مقررات واستنتاجات لتعتمدها الدورة السابعة والأربعون، فزادت بذلك من شفافية عملية الصياغة وفعاليتها.

٦- لقد كانت تجربة عملية إنشاء لجنة دائمة جديدة تجربة ايجابية. فقد أتاحت ترشيد المناقشة العامة، وتحسين توقيت اعتماد المقررات والاستنتاجات، فضلاً عن تحسين الارتباط بعمل اللجنة بكامل هيئتها. ونتيجة لذلك، اكتسبت الدورة السنوية لاجتماعات اللجنة التنفيذية المزيد من الترابط المنطقي.

#### باء - الوثائق

٧- تضمن المقرر المتعلق بأساليب عمل اللجنة التنفيذية أيضاً عدداً من الأحكام المتصلة بطول الوثائق وموعد تقديمها. وعلى الرغم من أنه لم يتسنّ في جميع الحالات تطبيق حد الست صفحات المقرر فيما يتعلق بوثائق اللجنة الدائمة، فقد كان هذا الحد بمثابة مقياس عملي مفيد وقد أدى الى التقليل الى حد كبير من متوسط طول الوثائق. أما الاشتراط القاضي بإصدار وثائق اللجنة الدائمة قبل أي اجتماع بثلاثة أسابيع على الأقل، فقد تمت مراعاته، مما يسر عمل الوفود. وفي الحالات التي طلب فيها الاطلاع على مقررات أو استنتاجات اللجنة الدائمة، أرفقت مشاريع النصوص بالوثائق المعنية.

٨- وقد استُكملت المقررات المتعلقة بالوثائق والناجمة عن استعراض أساليب عمل اللجنة التنفيذية بتوصيات صادرة عن عمليات التشاور غير الرسمية بشأن مسائل الميزانية (A/AC.96/860، الفقرة ٢٢). ونتيجة لتلك التوصيات، أجريت استعراضات إقليمية في كل من اجتماعات اللجنة الدائمة لضمان حسن إدارة البرامج الإقليمية والقطرية. ولترشيد الوثائق المعدة لهذه الاستعراضات، ولتفادي الازدواج مع الوثائق المقدمة الى اللجنة التنفيذية بكامل هيئتها، ولضمان الكفاءة العامة، أجرت اللجنة الدائمة عدداً من التعديلات على وثائق اللجنة التنفيذية. فقررت، بوجه خاص، أن تحل "الفصول القطرية" المعدة لكل استعراض قطري تجريه اللجنة الدائمة محل الفصول التي كانت تعد بصورة تقليدية للدورة السنوية للجنة التنفيذية (A/AC.96/862، المرفق، المقرر الرابع). وقد أدى ذلك الى زيادة ترشيد توزيع الوثائق طوال العام والى تبسيط التقارير المقدمة الى اللجنة التنفيذية بكامل هيئتها.

#### جيم - إضفاء الطابع المؤسسي على أساليب العمل الجديدة

٩- قررت اللجنة التنفيذية، في دورتها السادسة والأربعين، أن يتم تنفيذ أساليب العمل الجديدة على أساس تجريبي خلال دورة سنوية واحدة من الاجتماعات وأن يستعرض تطبيقها في نهاية الدورة السابعة والأربعين التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (A/AC.96/860، الفقرة ١١) ومن ثم، يتعين أن تقرر الدورة السابعة والأربعون للجنة التنفيذية بكامل هيئتها ما إذا كان ينبغي اعتماد الترتيبات الجديدة نهائياً.

١٠- وإذا ما قررت اللجنة التنفيذية إضفاء الطابع المؤسسي على أساليب العمل الجديدة، فسيقتضي الأمر إجراء تعديلات طفيفة في نظامها الداخلي (A/AC.96/187/Rev.4). وقد أرفقت هنا التعديلات المقترحة.

### دال - مشاركة المراقبين

١١- تركت مسألة مشاركة المراقبين في عمل اللجنة التنفيذية بكامل هيئتها أو اللجنة الدائمة معلقة في المقرر المتعلق بأساليب عمل اللجنة التنفيذية. وقررت اللجنة التنفيذية، في هذا الصدد، ما يلي:

أن تنفذ القرارات الواردة أعلاه المتعلقة بإصلاح أساليب عمل اللجنة التنفيذية وتحديد الآثار الكاملة لها قبل النظر في زيادة مشاركة المراقبين في عمل اللجنة بكامل هيئتها أو اللجنة الدائمة. (A/AC.96/860، الفقرة ٣٢ (ك ك)).

١٢- وقد نوقشت مسألة تعزيز التشاور بين المنظمات غير الحكومية ومحافل الأمم المتحدة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ فترة قريبة، وربما كانت التطورات التي أسفرت عنها هذه المناقشة وثيقة الصلة باللجنة التنفيذية. ففي نهاية عملية استعراض دامت ثلاث سنوات، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ قراراً بشأن علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية (E/1996/L.25) يستوفي الترتيبات التي كانت قائمة منذ عام ١٩٦٨. وهذا القرار

يطلب الى هيئات إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكلاتها المتخصصة ذات الصلة أن تنظر في المبادئ والممارسات المتعلقة بمشاوراتها مع المنظمات غير الحكومية وأن تتخذ إجراءات حسب الاقتضاء لتعزيز الترابط في ضوء أحكام هذا القرار. (E/1996/L.25، الفقرة ٧ من الديباجة).

١٣- وفي إجراء يتصل بالإجراء السابق، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرس، في دورتها الحادية والخمسين، مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع مجالات عمل الأمم المتحدة، في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال الترتيبات المتخذة لعقد مشاورات بين المنظمات غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. (E/1996/L.24).

١٤- وفي ضوء التطورات السابقة والاهتمام الذي أبداه عدد من المنظمات غير الحكومية في تعزيز مشاركته بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة التنفيذية واللجنة الدائمة، قد ترغب الدورة السابعة والأربعون للجنة التنفيذية في أن تنشئ عملية تشاور بشأن هذه المسألة وفي أن تطلب الى اللجنة الدائمة اتخاذ الإجراء المناسب في إطار برنامج عملها فيما بين الدورات في عام ١٩٩٧.

مشروع مقرر

إن اللجنة التنفيذية،

إذ تشير إلى المقرر الذي اتخذته في دورتها السادسة والأربعين والقاضي بالأخذ بأساليب عمل جديدة للجنة التنفيذية على أساس تجريبي لدورة سنوية واحدة من الاجتماعات وباستعراض تطبيقها في نهاية الدورة السابعة والأربعين للجنة بكامل هيئتها التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (A/AC.96/860)،  
الفقرة (٢٢)،

١- تقرر، استناداً إلى الخبرة المكتسبة منذ الدورة السادسة والأربعين، أن أساليب العمل المنقحة توفر أساساً سليماً لتنظيم الدورة السنوية لاجتماعات اللجنة التنفيذية واللجنة الدائمة وأنه ينبغي اعتماد هذه الأساليب بصورة نهائية؛

٢- تقرر أيضاً وجوب تنقيح النظام الداخلي للجنة التنفيذية ليعكس هذه التغييرات وفقاً للمقترحات المقدمة في المرفق الثاني من الوثيقة A/AC.96/868؛

٣- تقرر كذلك الشروع في مشاورات بشأن مشاركة مراقبين عن المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة بكامل هيئتها واللجنة الدائمة، واضعة في اعتبارها الترتيبات المنقحة للتشاور بين المنظمات غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمناقشات الأخرى التي ستجري في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة؛

٤- تأذن للجنة الدائمة باستعراض نتائج هذه المشاورات في اجتماع فيما بين الدورات يعقد في أوائل عام ١٩٩٧.

### إدخال تنقيحات على النظام الداخلي للجنة التنفيذية

يقترح إدخال التنقيحات التالية على النظام الداخلي للجنة التنفيذية (A/AC.96/187/Rev.4) ليعكس '١' التغيير الذي تم إدخاله على الهيئات الفرعية للجنة التنفيذية بإلغاء اللجنة الفرعية وإنشاء لجنة دائمة؛ '٢' اعتماد اللغة الروسية لغة رسمية في اللجنة التنفيذية؛ '٣' الإجراءات التي اعتمدها اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثلاثين عام ١٩٨٨ فيما يتعلق بمشاركة المراقبين في الهيئات الفرعية.

### ثانيا - جدول الأعمال

#### المادة ٥

يتضمن جدول الأعمال المؤقت ما يلي:

(أ) جميع البنود التي اقترحتها اللجنة في دورة سابقة؛

(ب) جميع البنود التي يقترحها أي عضو من أعضاء اللجنة، شريطة اقتراح هذه البنود في غ

ض

و

ن

ث

م

ا

ن

ي

ة

أ

ي

ا

م

ب

ع

د

ا

س

ت  
لا  
م  
ج  
د  
و  
ل  
ا  
لا  
ع  
م  
ا  
ل  
ا  
ل  
م  
ؤ  
ق  
ت  
؛

(ج) جميع البنود التي تقترحها أي هيئة فرعية تكون اللجنة قد عينتها للعمل في الفترات الفاصلة بين دوراتها؛

(د) جميع البنود التي يقترحها المفوض السامي.

### ثامناً - الوثائق واللغات

#### المادة ٢٨

تكون الانكليزية والفرنسية لغتين رسميتين ولغتي عمل للجنة، في حين تكون الاسبانية والروسية والصينية والعربية لغات رسمية.

### ثالث عشر - الهيئات الفرعية

#### المادة ٤٢

للملجنة أن تنشئ من الهيئات الفرعية ما قد يقتضيه تنفيذ وظائفها.

## المادة ٤٣

تطبق أحكام هذه المواد، بقدر ما تكون قابلة للتطبيق، على أعمال أي هيئات فرعية تنشئها اللجنة.

## المادة ٤٣ مكررة

يكون باب المشاركة، بصفة مراقب، في اجتماعات الهيئات الفرعية التي تنشئها اللجنة مفتوحاً أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي برهنت على اهتمامها بمسائل اللاجئين والتي توافق اللجنة على طلباتها.

## المادة ٤٣ ثالثة

تضع اللجنة قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية التي سيدعوها المفوض السامي لإرسال مراقب لحضور اجتماعات الهيئات الفرعية.

- - - - -